

أمر محلي

رقم ٩٨/١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/١١

في شأن نظافة وتنظيم إستعمال الأماكن العامة

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ في شأن نظافة وتنظيم إستعمال الأماكن العامة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : تضاف إلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ المشار إليه مادة جديدة برقم (١٢) مكرراً نصها الآتي :

« لايجوز وقوف أو تواجد المعدات الثقيلة والشاحنات داخل الأحياء السكنية في المدن إلا في الأماكن التي تحددها البلدية » .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٤ من محرم ١٤١٩ هـ

الموافق : ١١ من مايو ١٩٩٨ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)
الصادرة في ١٩٩٨/٦/١ م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي

رقم ٩٨/٢

في شأن تحصيل رسوم بلدية

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٨/١٤ لتنظيم ومراقبة الإعلان .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩١/١٨ في شأن تحصيل ضرائب محلية ورسوم تراخيص وخدمات .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .